



# أَعْمَالُ رَجَبٍ

## Deeds of Rajab

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ  
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الزُّعْكُرِيِّ  
حَفَظَهُ اللَّهُ

By his Eminence Sheikh Abi Muhammad Abdul Hameed bin Yahya Al-Zoukory.



مَدْرَسَةُ الْحَدِيثِ فِي الْغَايْطِ  
لِلْمَدَوِّ وَالْفَرَاعِيَّةِ

The School of Hadith in Ghaydah for Legislative



أَعْمَالُ رَجَبٍ



# أَعْمَالُ رَجَبٍ




## روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

 <https://alzoukory.com>.

 [https://t.me/A\\_alzoukory](https://t.me/A_alzoukory)

 A\_Alzoukorys

 <https://www.youtube.com/channel>

 <https://www.facebook.com/649918028352367>

 <https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nwzR5EYaguQtSz>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الحديث بالغيضة

لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

The School of Hadith in Ghaydah for Legislative knowledge

النسخة الأولى

١٤٤٧ هـ

نرحب بالاقتراحات ولاستدراكات اللغوية على الأرقام التالية:

٧٧٦٣٨٢٨٢٨

٧٧١١٨٠٤٩٢



الموقع الرسمي



فيسبوك



تلجرام




يوتيوب



X



واتساب



# أَعْمَالُ الرَّجَبِ



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ  
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْمُجَوَّرِيِّ الزُّعْكُرِيِّ  
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

By his Eminence Sheikh Abi Muhammad Abdul Hameed bin Yahya Al-Zoukory.



مَدْرَسَةُ الْحَدِيثِ فِي الْغَايْدَا  
لِلْعِلْمِ وَالْفَرَاعَةِ

The School of Hadith in Ghaydah for Legislative knowledge



أَعْمَالُ رَجَبٍ



﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ  
اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ  
الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾

[التوبة: 36]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه ومجتابه صلى الله عليه وسلم، ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فهذه مشاركة يسيرة، فيما يتعلق بشهر رجب الحرام، أسأل الله أن ينفع بها من تصل إليه.

أبو محمد عبد الحميد الزُّعكري

١ / رجب / ١٤٤٧ هـ

## □ بيان الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم أربعة: (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب)؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حُرُمٌ؛ ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مُضَرّ الذي بين جُمادى وشعبان».

## □ وسميت بذلك:

لأن الله حَرَّمَ فيها القتال بين الناس؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

□ والأشهر الحرم ثلاثة سردهي:

ذو القعدة وذو الحجة ومُحَرَّم.

□ وواحد فرد، وهو:

رجب؛ لأن في الأشهر الثلاثة يكون أداء مناسك الحج والعمرة.

- **فُحَرَّم** قبل شهر الحج شهرًا، وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال.

- **وُحَرَّم** شهر ذي الحجة؛ لأن فيه الحَجَّ، والاشتغال بأداء المناسك.

- **وُحَرَّم** بعده شهر آخر، وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى نائي أقصى بلادهم آمنين.

- **وُحَرَّم** رجب في وسط الحَوْل؛ لأجل زيارة البيت والاعتماد به، لمن يقدّم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنًا.

## □ أسماء شهر رجب:

وله أسماء عديدة أخرى، أوصلها بعض العلماء إلى سبعة عشر اسمًا؛ من أشهرها:

١ - (الأصمُّ)، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن العرب كانوا يتركون القتال فيه، فلا يُسمَعُ صوتُ سلاح، ولا استغاثة.

٢ - (الأصبُّ)، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن كفار مكة كانت تقول: إن الرحمة تُصبُّ فيه صَبًّا (فهذا اعتقاد المشركين لا المسلمين).

٣ - (رَجَمَ)؛ لأن العرب كانوا يعتقدون أنه تُرْجَمُ فيه الشياطين.

٤ - (المقيم)؛ لأن حرمة ثابتة مقيمة.

٥ - (رجب الفرد)؛ لأن جاء منفردًا عن بقية الأشهر الحرم.

وهناك أسماء أخرى مثل: مُنْصِلُ الأُسْنَةِ، ومُنْصِلُ الأَلَّةِ - وهي الحربة - ومُنْزِعُ الأُسْنَةِ ومُنْفَسٌ، ومُطَهَّرٌ، ومُعَلَّى،

ومقيم، وهرم، ومقشّش، ومبرئ، ينظر لذلك لطائف  
المعارف (ص ٢١٠).

**\* وهنا تنبيه** أن الصوفية ومن إليهم من أهل البدع  
يعتقدون أن الإسراء والمعراج كان في ليلة السابع  
والعشرين من رجب؛ ولذلك يخصصون هذه الليلة  
باحتفالات، وأدعية، وعبادات، وهدايا، وأعطيات إلى  
غير ذلك مما يفعلونه؛ بل اتخذوه عيداً من أعيادهم.  
والصحيح أنه لم يثبت في رجب شيء؛ إلا أنه من  
الأشهر الحرم.

أما ما جاء في فضل صيامه، في فضل قيامه؛ لا سيما أول  
جمعة من رجب، يعني التي يصلون فيها (صلاة  
الרגائب)، الصلاة المكذوبة على النبي ﷺ كما صرح  
شيخ الإسلام وغيره، وهكذا من دعا بهذا الدعاء في ليلة  
أول جمعة من رجب كان له كذا وكذا، كل هذا من  
المحدثات.

بل لا فرع ولا عتيرة؛ حتى العتيرة التي كانت تذبح في رجب يعني لم يقرها الإسلام (لا فرع ولا عتيرة).

لم يكن في الإسلام موافقة لهذا الشأن، وما جاء عن النبي ﷺ (عتر وأذن بالعتيرة) يحمل على أن الإنسان يذبح في أي يوم من السنة متى شاء يتقرب إلى الله عز وجل؛ لكن تخصيص رجب بهذه الأشياء ينبغي أن يكون الناس على حذر من هذه التخصيصات؛ لأنها سبيل البدع سواء التخصيص بالصيام، أو قيام، أو عيد، أو شيء مما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى.

حتى أن بعض الناس يعني يعمل صيام رجب وشعبان ورمضان.

شعبان ثبت أن النبي ﷺ صام، أو صام أغلبه، ورمضان واجب علينا؛ لكن رجب ما هناك شيء، ما هناك شيء يدل على تعيين صيامه أو تخصيص صيامه.

أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر جائزة في رجب، وغير رجب، صيام يوم وإفطار يوم لمن كان شأنه هذا جائز في رجب وفي غير رجب.

صيام الاثنين والخميس جائز في رجب، وفي غير رجب، وهكذا الصلوات المحدثه، ونحو ذلك، فالبعد عن المحدثات.

وهكذا عندنا في البلاد اليمنية يعملون احتفالاً؛ لأن يذكرون أول جمعة في رجب كانت في الجند يوم نزلها معاذ بن جبل رضي الله عنه.

حتى وإن نزل، هذا النزول لا يقتضي عيداً، لأن عندنا معاذ بن جبل نزل ربما في رجب، وأبو موسى الأشعري ربما وصل قبله سيحتاج إلى عيد، ونزول علي لنجران يحتاج إلى عيد، ونزول خالد بن الوليد، نزول أبي عبيدة بن الجراح، فإذا كانت قضية كل من نزل صحابي في منطقة اتخذ عيداً من الأعياد كم سنحتاج إلى عيد؟ كم

سنحتاج إلى عيد؟ مبتدعة محدثة في دين الله، الله المستعان.

وأهل البدع من الصوفية والرافضة وغيرهم، [لهم] في [رجب] بدع محدثة، ومن ذلك الاحتفال لما يسمى بالإسراء والمعراج، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد الإسراء والمعراج، بليلة محددة، وإن ثبت فلم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولا قبل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إحداث الموالد في هذه الليالي.

### ❑ ثم إن الموالد منقسمة إلى قسمين:

موالد بدعية، وموالد شركية، فإذا كانوا يجتمعون على الذكر والدعاء، ويحدثون العيد، فهو بدعة.

وإن كانوا يدعون فيه غير الله، وينذرون لغير الله، وربما توسلوا بدعاء الصالحين، إلى غير ذلك أو اعتقدوا الحضرة النبوية كما يقول بعضهم:

يا محمد كن حبيبي      يا محمد كن طبيبي  
وأجرني من لهيبي      إن أوزاري ثقال

كما قال بعضهم:

مرحبا يا نور عيني      مرحبا جد الحسين

فهذا اعتقادٌ كفري، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات، ولن يبعث إلا يوم القيامة، ثم أيضاً إن هذه الليلة تعتبر حدثاً عظيماً؛ لكنه حدث مبتدع، عند الصوفية حضرموت، فإنهم في هذه الليلة يعممون على القرى، والبوادي، استعداداً للحج إلى القبر، الحج الذي يكون في يوم، أظن العاشر والحادي عشر والثاني عشر، أو نحو ذلك من شعبان، وهو الحج إلى قبر هود، وإن سموه زيارة فهم يحجون إلى ذلك المكان، وهم بهذا الصنيع يعطلون الحج إلى بيت الله الحرام، حتى أنهم يزعمون أن من حج خمس حجات أغنته عن الحج المفروض مع ما يقع فيها من الشرك العظيم، المحرم، إن الشرك لظلم

عظيم، فينبغي للمسلمين أن يحذروا من هذه البدع، ومن هذا الصنيع السيئ، وقد أقام الله الحجة الرسالية على الجميع لاسيما في مثل وادي حضرموت، لكنه الكبر والعناد، وإلا فقد ضربت الدعوة السلفية بأطنابها في تريم، وكان لها حضور في العينات، قبل أن ينحرفوا مع أبي الحسن، وهكذا في سيئون وفي بور، وفي شبام، وفي القطن، وفي الهجرين، وفي دوعن، وفي تاربة، وفي ساه، وفي الغرف، وفي غير ذلك من المناطق، وفي السوم أيضاً، وهي تعتبر من أقرب المناطق إلى هود، فالدعوة ظاهرة والحجة قاهرة، لكنه الكبر والعناد والله المستعان.

[و] لا يجوز تخصيص صيام الخميس على قصد ما يسبق أول جمعة من رجب، وإقامة صلاة الرغائب فهذه من البدع المنكرات، فليس من ديننا ما يسمى بـ(صلاة الرغائب)، وفيها من الأذكار والتكلفات بالأعداد ما يخرجها عن كونها صلاة والخشوع فيها.

ثم أيضا لا فضل لجمعة رجب وصيام رجب على غيره  
من الشهور وهكذا تخصيص الذبيحة في رجب منهى  
[عنه].

فاحذروا ما يسمى بصلاة الرغائب ليست من ديننا في  
سرد، ولا ورد حتى النووي رحمه الله تعالى مع قوله  
بالعمل بالأحاديث الضعيفة يدعو على من وضعها قال  
شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: "ولم يكن له  
ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول  
خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب  
فإن تعظيم هذا اليوم والليلة، إنما حدث في الإسلام بعد  
المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء،  
مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة،  
المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب". اهـ

## □ فتلخص أن أشهر بدع رجب:

١ - صلاة الرغائب: صلاة مخصوصة في أول ليلة جمعة من رجب، وهي بدعة منكرة باتفاق العلماء.

٢ - الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج: تخصيص ليلة ٢٧ من رجب بالاحتفال، وهو أمر لا أصل له في الشرع وتاريخياً غير مؤكد.

٣ - تخصيص الصيام: اعتقاد أن صيام رجب بخصوصه سنة ثابتة، أو تخصيص أيامه بالصيام (مثل صيام الدهر) بدعة، مع جواز الصيام التطوعي فيه كغيره من الشهور.

٤ - (العتيرة): ذبح ذبيحة في رجب كانت تفعلها الجاهلية، وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (لا فرع ولا عتيرة)، وذهب الجمهور إلى نسخها.

وقال ابن قيم الجوزية في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع: لم يصم الثلاثة الأشهر سرداً - رجب وشعبان ورمضان - كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجه. اهـ

وقال أبو شامة: وذكر الشيخ أبو الخطاب في كتاب "أداء ما وجب من وضع الوضاعين في رجب، عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال: "كان الإمام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول: ما صح في فضل رجب ولا صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وكان يضرب بالدرة صوامه". اهـ

وقال الطرطوشي في "الحوادث والبدع" (١٣٠) -  
(١٣١):

### □ يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه:

- **أحدها:** إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام، حسب العوام، ومن لا معرفة له بالشرعية مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.

- **الثاني:** أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالسنن الراتبة.

- **الثالث:** أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور، جار مجري صوم عاشوراء، وفصل آخر الليل على أوله في الصلاة.

فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل لسنه صلى الله عليه وسلم، أو فعله ولو مرة في العمر كما فعل في صوم عاشوراء، وفي الثلث الغابر من الليل.

ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتفاق، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه، فكره صيامه والدوام عليه، وحذراً من أن يلحق بالفرائض والسنن الرتبة عند العوام.

فإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة، وانتشار الأمر - حتى لا يعد فرضاً أو سنة - فلا بأس بذلك. اهـ

### ❑ فلا يجوز تخصيص شهر رجب:

بدعاء، أو نذر، أو صوم، أو عمرة، أو صلاة، أو ذبح، أو عيد، وغير ذلك، فهو كبقية الشهور إلا أنه حرام، كما تقدم، والله أعلم

## الخاتمة

بهذا نعلم أن شهر رجب كغيره من الشهور سواء ولا فضيلة ولا مزية إلا أنه من الأشهر الحُرْم، فتكون العبادات فيه على ما في غيره من شهور العام من صلاة وصيام، وعمره، وزكاة، وغيرها.

وكذلك المعاملات فيه من بيع وشراء ونكاح إلى غير ذلك، وإنما المنكور فيه أمور:

- **الأول:** تخصيصه بعبادات لا دليل على التخصيص كالصيام رجب، أو أيام فيه، أو دعاء أو نحو ذلك.

- **الثاني:** إحداث بدع ما انز الله بها من سلطان، مثل الاحتفال بالمعراج، وصلاة الرغائب.

- **الثالث:** موافقات للجاهلية، مثل ذبيحة رجب، واعتقاد أن البركة والرحمة تصب فيه صبًا، ولذلك سموه الأصب، والله اعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.